قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر
الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنيفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب
الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه
او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور
لا ينجسه شئ خرجه ابو داود
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعا وصححه احمد
ويحيى وقال ابن جزم في المجلى (اسم كتاب) وممن روى عنه القول
مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شئ عائشة وعمر وابن
مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة
وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن
اخوه

اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري
وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان النبتي رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته
ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه
عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان
الابوال والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان الا الآدمي
الثاني مذهب مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه ان
الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن
سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية
لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه

Copyright © King Saud University